



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/59/504)]

٣٤/٥٩ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون “جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول”，

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملحوظاتها^(١) والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة^(٢) بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لا سيما ما يتعلق بالحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني لتفادي انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

.2 و Add.1 و A/59/180 (١)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويب.

- ١ - تكرر دعوها إلى الحكومات بأن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق قرارها ٥٥/٥٣، لدى معالجة المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛
- ٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في صياغة صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو الصعيد دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون “جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول”.

الجلسة العامة ٦٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤